الأمم المتحدة

A/62/826–S/2008/290

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
2 May 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثانية والستون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال
تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

مجلس الأمن
السنة الثالثة والستون

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إليكم من رئيس جمهورية مقدونيا، برانكو كرفينكوفسكي (انظر المرفق).

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٢٠ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) تانيا **دنيفسكا**
القائمة بالأعمال بالنيابة

070508 070508 08-32781 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الموجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

مع أخذ العملية التي تجري حاليا برعايتكم وفقا لقراري مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣) و ٨٤٥ (١٩٩٣) والاتفاق المؤقت لعام ١٩٩٥، أود أن أغتنم هذه الفرصة لإحاطتكم علما بما يلي:

على الرغم من استحالة حل هذه القضية، فإن جمهورية مقدونيا ظلت تشارك بشكل فعال وبناء، وبالتزام كبير، في العملية التي تجري حاليا برعاية الأمم المتحدة، بوساطة مبعوثكم الشخصي السفير ماثيو نيميتز. وهكذا، فإن جمهورية مقدونيا تفي دوما بالالتزامات الدولية التي أخذتها على عاتقها، مؤكدة بالإضافة إلى ذلك الدور البناء الذي تقوم به فيما يتعلق بمعظم المقترحات، مع تقديم عدد من التنازلات خلال هذه العملية التي تستغرق عدة سنوات.

وللأسف، فإن الطرف الآخر لم يبد نفس الالتزام تجاه ما أخذه على عاتقه من التزامات، كما تأكد مؤخرا من خلال الانتهاك الصارخ للمادة ١١ من الاتفاق المؤقت لجمهورية اليونان، وفقا للمادة ١١ من الوثيقة المذكورة، ملزمة قانونا بـ ”عدم الاعتراض على طلب عضوية أو على عضوية الطرف الثاني في المنظمات والمؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف والإقليمية التي يكون الطرف الأول عضوا فيها؛ إلا أن الطرف الأول يحتفظ بحق الاعتراض على أي عضوية مشار إليها أعلاه في حال وفي حدود ما إذا كان سيشار إلى الطرف الثاني في هذه المنظمة أو المؤسسة باسم مخالف لما ورد في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٨١٧ (١٩٩٣)“.

ورغم هذا الالتزام الذي أخذته جمهورية اليونان على عاتقها، فإنها اعترضت في مؤتمر القمة لحلف شمال الأطلسي، المعقود في بوخارست خلال الفترة من ٢ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على دعوتنا للانضمام إلى عضوية الحلف، ووضعت شرطا لذلك يتمثل في التوصل مسبقا إلى حل مقبول لدى الطرفين بشأن الخلاف الناشئ عن اسم جمهورية مقدونيا، وهو ما يشكل انتهاكا مباشرا لأحكام المادة المشار إليها أعلاه.

ويعد هذا الخرق السافر من جانب جمهورية اليونان للالتزامات الناشئة عن الاتفاق المؤقت، وما يترتب عليه من انتهاك لأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهو مبدأ العقد

شريعة المتعاقدين، ليهدد ويقوض بشكل كبير العملية المتفق عليها بموجب المادة ٥ من الاتفاق المؤقت، شأنها في ذلك شأن المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، فإن جمهورية مقدونيا ترى أن مثل هذا التصرف من جانب جمهورية اليونان قد تترتب عليه آثار بعيدة المدى من شأنها أن تؤدي إلى زعزعة الاستقرار في منطقة جنوب شرق أوروبا.

وفي هذا الصدد، أود إشعاركم بأننا قد قدمنا احتجاجا شديد اللهجة للغاية لجمهورية اليونان على الانتهاك الجسيم لأحكام المادة ١١ من الاتفاق المؤقت، مؤكدين في نفس الوقت على الآثار المحتمل أن تنجم عن ذلك.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن والدول الأعضاء في الأمم المتحدة على فحوى هذه الرسالة.

برانكو **كرفينكوفسكي**